ابن حجر والرافعي لا يلايم ذلك وهو في حضانة الخنثى المشكل اي كونه محضون
وتقدم انه يحتاط فيه حاضنا ومحضونا قال ويعلم التفصيل فيه مما مر هو ان
الاولى ان لا يفارق الابوين او احدهما ان لم تكن ريبة والا وجب عدم المفارقة
انتهى والله تعالى اعلم

كتاب الجنايات

وهي احدى الكليات الخمس التي شرعت لحفظ النفس والنسب والعقل والمال والدين
ولهذا شرعت هذه الحدود حفظا لهذه الامور فشرع القصاص حفظا للنفس فاذا
علم القاتل انه اذا قتل قتل انكف عن القتل وشرع حد الزنا حفظا للانساب فاذا
علم الشخص انه اذا زنى رجم او جلد انكف عن الزنا وشرع حد الشرب حفظا للعقل
فاذا علم الشخص انه اذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب وشرع حد السرقة
حفظا للمال فاذا علم السارق انه اذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة
وشرع قتل الردة حفظا للدين فاذا علم انه اذا ارتد قتل انكف عن الردة هـ
مرحومي لشمله اي الجراح وذكر باعتبار المذكور وقيل التعبير بالجراح اولى
لشمول الجناية بجناية المال وليس مرادا ما يوجب حدا او تعزيرا لا يخفى
ان ذكر هذا ابدل على انه اراد بالجناية ما يعم الجناية على الاعراض كالقذف
وهو غير مستقيم فلو فسر بنحوها بنحو الموضحة والهاشمة لكان اولى بعفاصل
وهو اي التعبير بالجنايات حسن اذ ممذلك اي في الجنايات اي مجموعها
اذ ليس في الاية الا ما فيه قصاص من قتل او قطع وليس في الحديث الا الاول
فتامل اجتنبوا السبع اي الكباير السبع المذكورة في هذا الخبر لا تقتضي
المقام ذكرها فقط والا فهي الى السبعين بل قيل الى السبعماية اقرب مناوب
والاجتناب الترك والموبقات المهلكات بالعذاب والعقاب والحد
يشمل القصاص والحد كالزنا والاكل العدوان بالاتلاف والتولي الفرار من الزحف
من صف القتال والمحصنات الحراير والغافلات التي لم يقع منهن ما يقتضي
القذف والذكور كالاناث فقذفهم ايضا من الكباير وقد نظمها بعضهم بقوله
كل مال اليتيم والشرك والسحر واكل الربا وقذف المبرا
والتولي في يوم زحف وقتل النفس سبع قد او بقت من تجرا
ندا بكسر النون ثم بالدال المهملة المشددة اي شريكا او مماثلا او نظيرا
ان يطعم بفتح اوله اي ياكل اي يشاركك في الرزق في حضر المنة الي
ان

ان شاء عذبه وان شاء سامحه قال البرهان اللقاني
ومن يمت ولم يتب من ذنبه فامره مفوض لربه
والقتل لا يقطع الاجل قال البرهان اللقاني
وميت بعمره من يقتل وغير هذا باطل لا يقبل
القتل اي من حيث هو وهو حصول الهلاك الناشي عن فعل ولو كما بالسحر
وجه الحصر اي عقلا لعمد من باب ضرب اي الشخص المقصود اي دخل فيه
رميه لجمع فقصد اصابة اي واحد منهم تخلف لقصد اصابة واحد فرقا بين العام
والمطلق اذ الحكم في الاول على كل فرد فرد مطابقة فكل منهم مقصود جملة او تفصيلا
وفي الثاني على الماهية مع قطع النظر عن ذلك ثم راج كجارح ومثقل وسحر
الواو بمعنى او وسحر وهو لغة صرف الشي عن غير محله وشرعا مزاولة النفوس
الخبيثة لاقوال وافعال لينشا عنها امور خارقة للعادة اذا انظر المرحومي
ويقصد قتله لحاجة اليه او هو مضر لانه لو ضربه بما يقتل غالبا فقتله كان
عمدا وان لم يقصد قتله بذلك كما هو ظ ولهذا لو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا
يقتل المريض دون الصحيح او قصد تعزيره بما يقتل غالبا كان عمدا موجبا للقود
مع ظهور انه لم يقصد قتله بما ذكر سم عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح
هذا لا حاجة اليه هنا لان الكلام في تفسير قتل العمد من حيث هو وسياتي الكلام
عليه من حيث القصاص فتامل نعقت بكسر اللام كما لو غرز ابرة اي ابرة
الخياط لا نحو مسلة فانها تقتل غالبا الخ في غير مقتل اي كورك والية
اما مقتل كدماغ وعين وحلق وخاصرة واحليل ومثانة وعجان بكسر العين
وهو ما بين الخصية والدبر فعمد وان انتفى الم وورم لصدق حده عليه نظرا
لخطر المحل وشدة تاثره وقوله ولم يعقبها ورم اي ولا تالم فان اعقبها ذلك
حتى مات فعمد لكن الورم ليس قيدا بل المدار على التالم الشديد حتى مات
فالعمد في صور تين غرزها بمقتل مطلقا وغرزها بغيره وتالم حتى مات فان
لم يظهر اثر ومات حالا فشبه عمد ولا اثر لغرزها فيما لا يولم كجلدة عقب فلا
يجب بموته عمد قود ولا غيره لعلمنا بانه لم يمت به والموت عقبه موافقة
قدر فهو كمن ضرب بقلم او القى عليه خرقة فمات فلا قصاص فيه بل دية شبه
العمد وكذا ان اطلق العفو لا دية على المذهب فان اختار الدية عقب عفوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)